الوصيه مشروعه بالكتاب والسنه واجماع الامه والقياس يابى جوازها لانه تمليك عين مضاف
الى وقت زوال الملك كما انها لا تصح كما لا يصح تمليك عين مضافا الى وقت حال حيوته بان قال ملكتك غدا ببدل
او بغير بدل فانه لا يصح الا انا جوزناها لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله
فاذا مرض وخاف الموت يحتاج الى تلافي بعض ما فرط من امره بحيث لو مضى فيه يتحقق
مقصده المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي وفي شرع الوصيه ذلك فشرعناه ومعنى
مشتقة من اوصى يوصي وصيه وايصا يقال اوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا وذلك موصى اليه
واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله وذلك موصا له وركنه قوله اوصيت بكذا لفلان واوصيت
الى فلان وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك وحكمها في حق الموصى له ان يملك الموصى به ملكا جديدا
كما يملك بالهبة وفي حق الوصي اقامة الموصى له مقام نفسه فيما اوصى شرح نافع

الوصيه غير واجبة وهي مستحبة قال عم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم
زيادة على اعمالكم فضعوها حيث احببتم قوله الوصية غير واجبه وهي مستحبه نفي لقول غير واجبه
ذكره دلالة استحبابها فرضت لقدمها قال تصدق عليكم ونهذا اللفظ انما يستعمل فيما يكون
مشروعا لنا لا علينا والثاني انه قال فضعوها حيث احببتم وذلك ينافي الوجوب وبعض الاكابر
قال قيل هل الوصيه باقل من الثلث اولا ام تركها اصلا قيل ان كانت الورثه فقراء ولا يستغنون
بما يرثون فتركها اولى وان كان اغنياء او يستغنون بنصيبهم فالوصية اولى وقيل هو في هذه الوجه مخير شرح نافع
ابو يوسف عن حلبي يريد ان يوصي وله ورثه صغار قال يتركه هو افضل وعن ابي بكر وعمر وعائشة رضي الله
عنهم انهم قالوا لان نوصي بالربع احب الينا من ان نوصي بالثلث ولان نوصي بالخمس احب الينا من ان نوصي بالربع
جوهره

ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل
ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية
بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها
فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث
فان اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي وردها
في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد
والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت
الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به
في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه

Copyright © King Saud University